

يقع الطلاق على الزوجة النصرانية

السؤال:

لقد أسلمت قبل سنتين وكنت قبلها نصرانيًا وعندي امرأة نصرانيّة، وقد اتفقنا على أنها تبقى على دينها، وبعد مدّة حصل خلاف بيننا فقلت لها: (عليّ الحرام إلى أن يرجع الأولاد من الأردن)، وبعد يومين قلت لها: (أنت طالق).

فما الحكم الشرعي في ذلك؟ واستفسرت اللجنة من المستفتي، فقرّر ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأنه قال لها: (تحرمين عليّ حتى يحضر الأولاد ونحدّد الموقف)، وثاني يوم تأزّم الموقف بينهما فقال لها: (أنت طالق)، علمًا بأنه قصد من التحريم تحريم معاشرتها حتى يحضر الأولاد من الأردن، علمًا بأن الأولاد بقي لهم شهران حتى يحضروا، ولم يعاشرها حتى الآن.

الإجابة:

وقع بما جاء في كلام المستفتي طلاقه أولى رجعية، وقد راجعها أمام اللجنة، وهي لا تزال في عدّتها، وتلزمه كفارة يمين عن قوله (عليّ الحرام) إطعام عشرة مساكين.

والله أعلم.